

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٩ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ ٢٠١٦ لسنة ٦٩ رقم قرار	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٨ لمؤسسة	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
١٠	٢٠١٤ لسنة ٩٦٣٢ رقم قرار قيد	محافظه القاهرة
١١	٢٠١٦ لسنة ١٠١٣٨ رقم قرار قيد	مديرية التضامن الاجتماعى
١٥-١٢ ٢٠١٦ لسنة ٣٣٧٢ و ٣٣٧٠ و ٣٣٦٧ و ٣٣٦٨ قرارات قيد أرقام	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
١٨-١٦	قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات	محافظه سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧-٢٠	ملخصات قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظه قنا - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣١ استدراك	محافظه بورسعيد- إدارة التعاون
٣٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/١/١٢ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادتين (٤/د ، ٤ مكرراً) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) والمواد (١٠/ب ، و/٤ ، ١٤ ، ١٤ مكرراً) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوى بواقع (٥٪) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة (٤) :

(د) رسم انضمام الأعضاء الجدد :

هو رسم يسدده الأعضاء الجدد الذين يلتحقون بالصندوق دفعة واحدة ويمكن تقسيطه على سنتين بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكنوارية ويكون وفقاً لسن العضو عند اشتراكه بالصندوق كما يلى :

رسم الانضمام	السن عند الانضمام
١٠٠ جنيه	أقل من ٣٠ سنة
٣٠٠ جنيه	٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
١٠٠٠ جنيه	٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة

رسم الانضمام	السن عند الانضمام
٢٠٠٠ جنيه	٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٤٠٠٠ جنيه	٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٦٠٠٠ جنيه	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٨٠٠٠ جنيه	٥٥ سنة فأكثر

مادة (٤ مكرراً) :

الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,١٧	٤١
٤,٦٩	٤٢
٣,٧٠	٤٣
٧,٤١	٤٤
١٠,٨٦	٤٥
١٤,٠٢	٤٦
١٦,٨٦	٤٧
١٩,٣٣	٤٨
٢١,٣٩	٤٩
٢٣,٠١	٥٠
٢٤,١٣	٥١
٢٤,٦٩	٥٢
٢٤,٦٥	٥٣
٢٣,٩٢	٥٤
٢٢,٤٣	٥٥
٢٠,٠٩	٥٦
١٦,٨٠	٥٧
١٢,٤٥	٥٨
٦,٩١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل
الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث - (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) :

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة شهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣) مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع ثمانية أشهر من ذات الأجر
وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالهيئة تزيد عن سبعة عشر عاماً
مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين .

(و) وفى جميع الأحوال عند انتهاء الخدمة بالجهة طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٠)

يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة ،
على أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق ،
وذلك على النحو التالى :

٤ - يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى قبل بلوغ سن المعاش
بواقع ثلاثمائة شهر محسوبة على آخر أجر اشتراك قرينه من أعضاء الصندوق
مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثمانية أشهر عن كل سنة
تزيد عن سبعة عشر عاماً خدمة فعلية بهيئة الرقابة الإدارية مع إضافة مدة اعتبارية
حتى بلوغ سن الستين .

مادة (١٤) :

إذا أعيد أحد المؤمن عليهم لخدمة الهيئة بعد أن يكون قد صرف مكافأة الولاء يكون الانضمام للصندوق كعضو جديد ينطبق عليه جدولاً رسم الانضمام ورسم العضوية طبقاً للمادتين (٤ ، ٤ مكرراً) من هذا النظام ، على أن تحسب الميزة التأمينية من تاريخ إعادة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١٤ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة الفردوس لاستثمار الخير

المقيدة برقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ لمؤسسة الفردوس
لاستثمار الخير للتعديل الموضح فيما بعد ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تُعدل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الفردوس لاستثمار الخير المقيدة برقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٠
بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
عنوان مقر المؤسسة	٦ ميدان النافورة - المقطم - القاهرة .	٢ ميدان النافورة - المقطم - القاهرة .
مادة (٢)	١ - المساعدات الاجتماعية .	١ - المساعدات الاجتماعية .
ميادين عمل المؤسسة	٢ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .	٢ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
	٣ - تنمية المجتمعات المحلية .	٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
	٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .	٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
		٥ - الأنشطة الصحية .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٢) الأنشطة	١ - تقديم المساعدات المادية والعينية للجمعيات والأسر الفقيرة . ٢ - إنشاء مستوصف علاجى بأجر رمزى . ٢ - إقامة المشروعات الصغيرة . ٤ - تدريب الأفراد . ٥ - المساهمة فى تنمية وتطوير البنية التحتية بالقرى والأماكن الفقيرة بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية . ٦ - إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات الثقافية والدينية للتوعية . ٧ - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم . ٨ - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لتقوية الروابط الاجتماعية . ٩ - تنظيم رحلات الحج والعمرة لأعضاء المؤسسة .	١ - تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية للجمعيات والمؤسسات والأسر الفقيرة . ٢ - إنشاء مستوصف علاجى بأجر رمزى . ٣ - إقامة المشروعات الصغيرة . ٤ - تدريب الأفراد وفق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على المهارات المختلفة لتأهيلهم لسوق العمل . ٥ - المساهمة فى تنمية وتطوير البنية التحتية بالقرى والأماكن الفقيرة بالاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية . ٦ - إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات الثقافية والدينية للتوعية . ٧ - فتح فصول لتحفيظ القرآن ، محو الأمية بالمجان . ٨ - تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لتقوية الروابط الاجتماعية . ٩ - تنظيم رحلات الحج والعمرة للمؤسسين والعاملين ومجلس الأمناء . ١٠ - إنشاء دور حضانة . ١١ - إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة . ١٢ - كفالة اليتيم بالرعاية الكاملة . ١٣ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى . ١٤ - إنشاء دور للمناسبات . ١٥ - المشاركة فى القوافل الطيبة .
مادة (٧)	تودع أموال المؤسسة باسمها الذى قيدت به لدى بنك (Hsbc) فرع أبو داود الظاهرى .	تودع أموال المؤسسة باسمها الذى قيدت به لدى بنك (مصر) فرع القطم وينك (المصرى لتنمية الصادرات) الفرع الرئيسى .
مادة (٢١)	تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى (جمعية تبارك للتنمية الاجتماعية) طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى (مؤسسة تروس مصر للتنمية) المشهرة برقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٢ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٦٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٤/٨/١١ ؛
وبناءً على موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية فرسان الجمهورية للتنمية .

التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٩ ش عباد الرحمن - زهراء م. نصر - السلاب - أمام عمارة (٨٣٣) .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النشاط : تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات وكذا فى حالات :

(الوفاة ، الزواج ، كفالة اليتيم) - ندوات ومحاضرات ثقافية ودينية للتوعية -

رحلات ثقافية وترفيهية والحج والعمرة - فصول لتحفيظ القرآن الكريم وفصول تقوية -

دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى .

وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٣٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة د/ صفيناز المغازى للتنمية المجتمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .
عنوان المقر : ٤ ش د / العطاوى - عباس العقاد - مدينة نصر .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة .
على أن يتم تنفيذ الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٣) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : مؤسسة الوعى الحر للخدمات الاجتماعية والأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط خمسة عشر ألف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٦٧ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية عباد الرحمن بقرية أبو نجاح بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية عباد الرحمن بقرية أبو نجاح

بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٦٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٣

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٣

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية أبو نجاح - م. الزقازيق بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى : القرية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٦٨ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية مكة المكرمة بالطاهرة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية مكة المكرمة بالطاهرة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٦٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٣

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٤/١٣

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية الطاهرة - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .
العمل في ميدان : تنمية المجتمع المحلي .
النطاق الجغرافي : المدينة .
تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام .
حل الجمعية وأصولها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .
المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٧٠ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ بشأن إجراءات قيد جمعية تضامن للرعاية والتنمية البشرية بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية تضامن للرعاية والتنمية البشرية بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٧٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٤

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٦/٤/١٤

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : ش البحر بجوار بنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الشرقية .
العمل في ميدان : تنمية المجتمع المحلي .
النطاق الجغرافي : المدينة .
تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (١١) عضواً .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام .
حل الجمعية وأصولها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٧٢ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ بشأن إجراءات قيد المؤسسة الخضراء لأصدقاء البيئة والتنمية المستدامة بالعاشر بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة الخضراء لأصدقاء البيئة والتنمية المستدامة بالعاشر بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٧٢) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢٠ .
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢٠

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : ش الحجاز مول - مدخل (٦) - شقة (٣) بمحافظة الشرقية .
العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .
النطاق الجغرافى : المدينة .
تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٩) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .
المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الرحمن الرحيم الخيرية بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الرحمن الرحيم الخيرية بسوهاج ،
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٠٨٧) بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٥
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٧٦٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٥ ؛

قرارات آتية :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الرحمن الرحيم الخيرية بسوهاج
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٨) فى ١٨/٤/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان التكافل الاجتماعى وكفالة الأيتام .
- ٣ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥ - ميدان الأنشطة الصحية .
- ٦ - ميدان البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - ميدان رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية عيون الخير لتنمية المجتمع بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية عيون الخير لتنمية المجتمع بسوهاج ،
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ ؛

قرارات الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية عيون الخير لتنمية المجتمع بسوهاج
العنوان : بندر سوهاج - ٢ ش ابن سينا المتفرع من شارع ترعة باجا الغربى المتفرع من ش ١٥
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٩) فى ٢٠١٦/٤/٢٠
مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٢ - ميدان الأنشطة الصحية .
 - ٣ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
 - ٤ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - ميدان رعاية الشيخوخة .
 - ٧ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية فكر وطموح لتنمية المجتمع بالصوامعة شرق

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية فكر وطموح لتنمية المجتمع بالصوامعة شرق

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٧١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٤٢٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ ؛

قررا لآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية فكر وطموح لتنمية المجتمع

بالصوامعة شرق العنوان : مركز أخميم - الصوامعة شرق ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٥٠) فى ٢٠١٦/٤/٢٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٣ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية .
- ٥ - ميدان الدفاع الاجتماعى .

٦ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .

٧ - ميدان التنمية الاقتصادية .

٨ - ميدان حقوق الإنسان .

٩ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

١٠ - ميدان الأنشطة الصحية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(**إمضاء**)

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة لمراكز المحافظة

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية

المشتركة المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل

بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود الآتية :

(و) يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها

الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى

وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك

أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية

للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

(ز) يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها

وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح

على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣)

من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

- (ح) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .
- (ف) القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .
- (ع) تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .
- (ق) تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .
- (ل) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- (غ) إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .
- (ك) خدمة وحدات البنين التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المختصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٤) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٧) كالتالى :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٣) كالتالى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى ... إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣١) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٤٧) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٣) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .
وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية المشتركة	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز أبو تشت	٢١٧	١٩٨١/٦/٢٣	١٥٨	١٩٨١/٧/٧	٢٠١٦/٢/٢١
٢	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز نجع حمادى	٢١٨	١٩٨١/٦/٢٣	١٥٨	١٩٨١/٧/٧	٢٠١٦/٤/٦
٣	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز دشنا	٢١٩	١٩٨١/٦/٢٣	١٥٨	١٩٨١/٧/٧	٢٠١٥/٦/٧
٤	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز قنا	٢٢٠	١٩٨١/٦/٢٣	١٥٨	١٩٨١/٧/٧	٢٠١٥/١٢/٣٠
٥	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز قوص	٢٢١	١٩٨١/٦/٢٣	١٥٨	١٩٨١/٧/٧	٢٠١٦/٤/٧

م	اسم الجمعية المشتركة	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بمركز فرشوط	٢٢١	٢٠٠٥/٤/٣٦	١١٩	٢٠٠٥/٥/٣٠	٢٠١٥/٦/٢٩

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/٧

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بقنا

مهندس / عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية للمحاصيل الحقلية

المشهرة برقم (٢٢٧) فى ٣١/١٠/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٧٢) فى ٣٠/١١/١٩٨١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ٢٣/٣/٢٠١٦ على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٣، ١٤) :

البند (١٣) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٤) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل (أولاً) من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٥) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٣) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٤٩) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٥) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
- ٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . قيد هذا التعديل بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/٧

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بقنا

مهندس / عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض

المعاد شهرها برقم (٢٢٥) فى ١٩٨١/٦/٢٣

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٥٨) ملحق فى ١٩٨١/٧/٧

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديلات فى بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً فى ١٨/١٠/٢٠١٥ على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) :

البند (٧) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (٨) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البند (٩) : توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد .

البند (١٠) : القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية .

البند (١١) : تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

البند (١٢) : تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية .

البند (١٣) : إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من

المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

البند (١٤) : إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع

للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية

للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسمك

وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة .

البند (١٥) : خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء

البحوث المختصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية

والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٤) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ١٠٠ جنيه .

ثالثاً - تعديل المادة (١٧) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٣) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٤٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر . وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية . قيد هذا التعديل بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/٧

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بقنا

مهندس / عادل عز العرب وزيرى

محافظة بورسعيد - إدارة التعاون

استدراك

نُشر بعدد الوقائع المصرية رقم (٢١) الصادر فى ٢٧/١/٢٠١٦ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الهيئات القضائية ببورسعيد ، وقد وقع خطأ بيانه كآتى :

باب العضوية مفتوح لجميع العاملين وأعضاء الهيئات القضائية ببورسعيد (خطأ) ،
و(الصواب) : باب العضوية مفتوح لجميع أعضاء الهيئات القضائية ببورسعيد .
لذا لزم التنويه .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣١) الصادر بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٧ بنزع ملكية مدرسة الاستقلال الابتدائية المشتركة والكائنة بالعقار ٣ شارع الجسر بناحية منية السيرج - قسم شبرا - القاهرة (مشروع رقم ١٤٣ تربية وتعليم) للمنفعة العامة . وأنه طبقاً لاستبدال المادة (٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ (مكرراً) بتاريخ ١١/١/٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات في المدة من ٢٢/٦/٢٠١٦ إلى ٦/٧/٢٠١٦ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة (مكتب نزع الملكية) « ١ ش صافية زغلول - المنيرة - السيدة زينب » .
- ٣ - قسم شرطة شبرا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً لاستبدال المادة (٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥
كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن (الحقوق) خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقدير المقدر للتعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور روض الفرج رقم (٢٥) تعمير المرحلة السابعة (حوض الجنيينة بناحية جزيرة محمد وحوض الشروة بناحية وراق العرب - مركز إمبابة - محافظة الجيزة) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي تم تعديل نصى الفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الثامنة منه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتمة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٦/٦/٢٠١٦ إلى ١٠/٧/٢٠١٦ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة « ١٦ شارع عكاشة - الدقى » .

٣ - مقر العمدية بجزيرة محمد .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالوراق .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة

وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٥٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/١٩ - ١٤٤٤